

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-144)

الصادر في الاستئناف رقم (V-2021-46636)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - فواتير مبيعات ومشتريات - عدم وجود ما يستدعي الاستدراك.

الملخص:

طالبة المستأنف بـإلغاء قرار الدائرة الابتدائية محل الطعن - اعترض المستأنف أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضى بعدم قبول اعتراضها شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية- أسس المستأنف اعتراضه على أن اعتراضه على الدعوى محل الطعن كان في خلال المدة النظامية- ثبت للدائرة أن المستأنف قد اعترضه خلال الفترة المحددة ولم تلحظ بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع عن مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. ومؤدي ذلك: رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة (٤٠/ فقرة ٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١٤١٤٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٥/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٩/٠٤/٢٠٢١م، من المستأنف / ... بصفته صاحب مؤسسة ... لصيانة السيارات (سجل تجاري رقم ...) على قرار الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٨٧) وتاريخ ٢٠٢١/١٤، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول دعوى المدعي/ ... بصفته صاحب مؤسسة ... لصيانة السيارات سجل تجاري رقم (...), شكلاً: لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، كما ذكر أن المؤسسة لا تمسك حسابات نظامية وإنما كشف بفوائير المبيعات والمشتريات، وأن إيرادات المؤسسة من بداية نشاطها بتاريخ شهر نوفمبر ٢٠١٨م يتم ايداعها بشكل مستمر بالحساب البنكي للمؤسسة بخلاف ايرادات الشبكة (نقطات البيع)، وأن المؤسسة منذ بداية ممارسة نشاطها لم تحصل ضريبة القيمة المضافة من عملائها باعتبار أن المؤسسة غير ملزمة بالتسجيل، نظراً لأن إيراداتها منذ التأسيس حتى تاريخه (١٤٠,٠٠٠) ريال.

وفي يوم الأحد ١٣ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٥، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعمّن معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول استئناف / ... من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف / ... وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٨٧) وتاريخ ١٤/٢١/٢٠٢١م فيما انتهت إليه.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.